

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/ ٠٠٠ - كتاب: المساجد و [الجماعات] (١)

٢١/١ - باب: «من بنى لله مسجداً»

١/٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٠٤).

أبواب: المساجد والجماعات ومن بنى لله مسجداً

٧٣٥ - قوله: (من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله) على بناء المفعول، والجملة في موضع
التعليل، كأنه قيل: بني؛ ليدكر اسم الله تعالى فيه، فهذا في معنى: ما جاء يبتغي وجه الله. (بيتاً)
تنكيره للتعظيم، أي: عظيماً. وإسناد البناء إلى الله تعالى مجازٌ أي: أمر الملائكة ببنائه، أو البناء
مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان
بعيداً من الإخلاص. وفي الزوائد: حديث عمر مرسل؛ فإن عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن

(١) في المخطوطة: الجماعة، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٧٣٥ - هذا إسناد مرسل عثمان بن عبد الله بن سراقه.

٢/٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٣/٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٤/٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصٍ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤ (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد والرفائق، باب: ٣ (الحديث ٧٣٩٦، ٧٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل بنيان المسجد (الحديث ٣١٨)، تحفة الأشراف (٩٨٣٧).

٧٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٤٢).

٧٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٢١).

عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه. قاله المزي في التهذيب، ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الحديث.

٧٣٦ - قوله: (بني الله له مثله) أي: في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزء المسجد، فيكون مثلاً له في صفات الشرف.

٧٣٧ - قوله: (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره. وفي الزوائد: إسناده حديث علي ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

٧٣٨ - قوله: (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب،

٧٣٧ - هذا إسناده ضعيف، الوليد مدلس، وأبن لهيعة ضعيف.

٧٣٨ - هذا إسناده صحيح.

باب ٢/٢٢ - تشييد المساجد

١/٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢/٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا».

٧٣٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد (الحديث ٦٨٨)، تحفة الأشراف (٩٥١).
٧٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٠٨).

وهذا مذكور، لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: تشييد المساجد

٧٣٩ - قوله: (حتى يتباهى) أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائها، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع وهي المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد. وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا، ولا يشكل الأمر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

٧٤٠ - قوله: (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف؛ ولعل المراد ستعجلون بناءها عالياً مرتفعاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق، ولفظه. «ما أمرت بتشديد المساجد» أي: برفع بنائها وإحكامها ونحو ذلك.

٧٤٠ - هذا إسناده ضعيف، فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب.

٣/٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

٢٣/٣ - باب: أين يجوز بناء المساجد

١/٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ». قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا،

٧٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٠).

٧٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣) و (الحديث ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (الحديث ٧٠١)، تحفة الأشراف (١٦٩١).

٧٤١ - قوله: (زخرفوا) زينوا بتمويهها بالزخرف وهو الذهب، ولعل المعنى. إذا ساء عملهم بأن تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضاً لكرهاتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رقيقة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك. وفي الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبارة كذاب.

باب: أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ - قوله: (لبنى النجار) اسم قبيلة من الأنصار (ثامنوني به) أي: خذوا مني الثمن في مقابلته

٧٤١ - هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وقد اتهم.

قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَازِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ.

٧٤٣/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَافُوا بِهِمْ.

٧٤٤/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ أَغِيثٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْجَذَرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مَرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٠)، تحفة الأشراف (٩٧٦٩).

٧٤٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤١٩).

وأعطيني به (لا نأخذ له ثمنًا) أي نعطي تقريبًا به إلى الله تعالى. ظاهر الصحيحين وغيرهما أنهم أخذوا ثمنه، لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه.

قوله: (يبنيه) ظاهره أنه كان مباشرًا للبناء (يقول ألا إن العيش) تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما أعد الله لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الأعمال رضي الله تعالى عنهم.

قوله: (حيث أدركته الصلاة) ولو في مراحض الغنم.

٧٤٣ - قوله: (طافيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٧٤٤ - قوله: (عن الحيطان) جمع حائط أي: البساتين. قوله: (إذا سقيت) على بناء المفعول (مرارًا) أي: بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق كان يدلس وقد رواه بالعنعنة. والله أعلم.

٢٤/٤ - باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

١/٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ».

٢/٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ

٧٤٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (الحديث ٤٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (الحديث ٣١٧)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦).

٧٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (الحديث ٣٤٦) و (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (٧٦٦٠).

باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ - قوله: (إلا المقبرة) بضم الباء وتفتح. موضع دفن الموتى. وهذا لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاساتهم، فإن صلى في مكان طاهر صحت. وقال بظاهرة جماعة تكره الصلاة فيها مطلقاً (والحمام) قيل: هذا في المكان النجس منه، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناه، فلا يشكل الحصر بما سيجيء.

٧٤٦ - قوله: (المزبلة) بفتح ميم وتثنية موحدة، موضع يطرح فيه الزبل.

قوله: (والمجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. نهي عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجيفها المجاورة.

قوله: (وقارعة الطريق) أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع، وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضاً قل ما يأمن مرورهم بين يديه. قوله: (ومعاطن الإبل) أي: مباركها حول الماء؛ لأنه يخاف نفار الإبل وشرودها، فربما يؤدي ذلك إلى إفساد الصلاة.

الطَّرِيقَ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٣/٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ».

٢٥/٥ - باب: ما يكره في المساجد

١/٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ / بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ

٧٤٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٧١).

٧٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦١).

قوله: (فوق الكعبة) تشريفاً وتكريماً لها من أن يرتفع أحد فوقها، والنهي للكراهية في البعض، وعدم الصحة في البعض الآخر، وهو مانعة نجاسته.

٧٤٧ - قوله: (لا تجوز) قيل: مثله يعم الكراهية وعدم الصحة في البعض الآخر وعطن الإبل بفتحيتين هو مبارك الإبل حول الماء (ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق، قيل: هي من الحجة بمعنى البرهان.

باب: ما يكره في المساجد

٧٤٨ - لا ينبغي) بصيغة جمع الإناث من الإنباء وفي بعض النسخ (لا ينبغي) التأنيث للوحدة.

٧٤٧ - هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث.

٧٤٨ - هذا إسناد فيه زيد بن جبر قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبِضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نَيٍّ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَّخَذُ سَوْقًا».

٢/٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِياعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (الحديث ٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تناسد الأشعار في المسجد (الحديث ٧١٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: ١١، (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ٩٦ (الحديث ١١٣٣) تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

قوله: (لا يتخذ) على بناء المفعول أي: المسجد طريقاً لمرور الناس والدواب والأنعام، (ولا يشهر) من شهر سيفه، كمنع ويشدد، أي: سل. وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح، أو إذا كان للفتنة ونحوها.

قوله: (ولا ينبض فيه بقوس) هكذا في بعض الأصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا شدته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ (ولا يقبض) من القبض بالقاف موضع النون.

قوله: (نيء) بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همز، أي: غير مطبوخ؛ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره.

قوله: (ولا يتخذ سوقاً) أي: موضعاً للبيع والشراء، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٧٤٩ - قوله: (والإبتيع) أي: الشراء، (وعن تناسد الأشعار) وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعراً لنفسه أو غيره افتخاراً أو مباهاةً أو على وجه التفلة. وبالجمله ما كان لغرض صحيح فجائزاً، ومنه إنشاد حسان وغيره غير لائق.

٣/٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَفْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَبُّوا مَسَاجِدَنَا صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ».

باب: النوم في المسجد

١/٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥١).

٧٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٢).

٧٥٠ - قوله: (جنبوا) من التجنب، أي: بعدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لا تليق بالمساجد. قوله: (المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمروها) من التجمير، أي: بخروها؛ وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع فربما بعضهم يؤدي بعضاً من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضاً فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

باب: النوم في المسجد

٧٥١ - قوله: (كنا ننام... إلخ) هذا دل على أنه كان يقرهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم.

٧٥٠ - هذا إسناده ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمداً كان يضع الحديث، وقال البخاري تركوه. وقال النسائي كذاب قلت: والحارث بن نبهان ضعيف.

٧٥٢/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا». فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمُتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٧/٧ - باب: أي مسجد وضع أول

٧٥٣/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ».

٧٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينطح على بطنه (الحديث ٥٠٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ٢٧ (الحديث ٣٧٢٣) تحفة الأشراف (٤٩٩١).
٧٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١ (الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١ (الحديث ١١٦١) و (الحديث ١١٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر أي مسجد وضع أولاً؟ (الحديث ٦٨٩)، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

٧٥٢ - قوله: (نمت هاهنا) من النوم بكسر النون (انطلقتم إلى المسجد) أي: ونمت فيه وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف في الباب.

باب: أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - قوله: (وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل. (قال: أربعون عاماً) قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب، بل المراد بناؤها قبل هذين البناءين.

قوله: (ثم الأرض لك مسجد) كلمة (ثم) للتراخي بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت

٢٨/٨ - باب: المساجد في الدور

١/٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بَثْرِ لَهُمْ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَذْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ

٧٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٨٩) وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا زار الإمام قوماً فأهمهم (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩) و (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥) و (الحديث ١١٨٦) مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات باب: الدعاء للصبيان بالبركة (الحديث ٦٣٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠٩) و (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ١٥ (الحديث ٥٤٠١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله (الحديث ٦٤٢٢) و (الحديث ٦٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (الحديث ٦٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (الحديث ١٤٩٤) و (الحديث ١٤٩٥) و (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجماعة للنافلة (الحديث ٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٧٥٠) و (١١٢٣٥).

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد. والله أعلم.

باب: المساجد في الدور

٧٥٤ - قوله: (عن عثبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم. قوله: (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره، كما لمسلم. وما جاء من العمى؛ فلعل المراد مقدماته.

قوله: (اجتيازته) أي: تعديته. والذهاب إلى المسجد (فإن رأيت) فيه تفويض الأمر إليه، وهو

أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ»، فَعَدَا / ب/١٩
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى
 قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ
 فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ
 تُصْنَعُ لَهُمْ.

٢/٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
 عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ: تَعَالَ فُخْطٌ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٣/٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٧٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨١٤).

٧٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١).

أحسن عند العظماء في الطلب، لا يجوز مثله في الدعاء. قوله: (فعدا عليّ) أي: جاء أول النهار
 عندي وأبو بكر. قد جاء أنه كان معه عمر أيضاً وغيره؛ فلعل الاختصار على ذكر أبي بكر؛ لأنه
 الرفيق الأول من البيت، وغيرهم لحقوه في الطريق، كذا قيل.

قوله: (وصففنا خلفه) فيه أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة. وقد جاء كثرة الجماعة في هذه
 الصلاة، فعد بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو عن إشكال. قوله: (على خزيمة) بفتح الخاء
 المعجمة، طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق.

٧٥٥ - قوله: (فخط لي) أي: عين لي بالصلاة فيه (أصلي فيه) صفة مسجد، ألا والحديث في
 الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان. والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان وإنما أوردته
 لكونه من طريق أبي هريرة. قلت: ولا يشكل بما في حديث عتبان، أنه جاء إليه ﷺ. وفي هذا
 الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولاً ثم أرسل ثانياً. أو بالعكس؛ لزيادة التوكيد. كيف وقد
 جاء في روايات حديث عتبان أنه أرسل.

٧٥٦ - قوله: (فحل) هو الذكر. أريد ها هنا الحصر المتخذ من سعف ذكر النخل فجاز التذكير.

٧٥٥ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك.

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكَنَسَ وَرَشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْفَحْلُ هُوَ: الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ.

٢٩/٩ - باب: تطهير المساجد وتطيبها

١/٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٢/٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَخْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، أَنَبَانَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٠٠).

٧٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٨٠).

(فكنس) أي: ذلك الموضع من البيت. (ورش) ويحتمل أن ضمير رش للماء كما جاء صريحاً في روايات. وفي الزوائد؛ إسناده حسن، وله أصل في الصحيح. والله أعلم.

باب: تطهير المساجد وتطيبها

٧٥٧ - قوله: (أخرج أذى) يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد. وفي الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين؛ فإن فيه مسلم بن يسار وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

٧٥٨ - قوله: (أن تبني في الدور) قيل: أراد بالدور القبائل، وأن تطهر وتطيب هما على بناء

٧٥٧ - هذا إسناده ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد فيه لين.

٣/٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٤/٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ.

٣٠/١٠ - باب: كراهية النخامة في المسجد

١/٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ

٧٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور (الحديث ٤٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٩١).

٧٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٠١).

٧٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨) و (الحديث ٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يصبق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠) و (الحديث ٤١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ليلزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يصبق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (الحديث ٧٢٤)، تحفة الأشراف (٣٩٩٧) و (١٢٢٨١).

المفعول أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة.

٧٦٠ - قوله: (أول من أسرج) في الزوائد: هو موقوف، وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه.

باب: كراهة النخامة في المسجد

٧٦١ - قوله: (رأى نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر

٧٦٠ - إسناده ضعيف قلت: كذا رواه موقوفاً ومع رفعه، في إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

الْخُدْرِي: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٢/٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ / فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٣/٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَكَّتْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي

٧٦٢ - أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: تخليق المساجد (الحديث ٧٢٧)، تحفة الأشراف (٦٩٨).
٧٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٣ (الحديث ١٢٢٤)، تحفة الأشراف (٨٢٧١).

وبالميم من الرأس. قوله: (فحكها) أي: أزالها (قبل وجهه) تعظيماً لجهة المناجاة معه تعالى.
قوله: (ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين، إما لأنه كاتب الحسنات وهو كونه محسناً في حق الإنسان ظاهراً سيما في حالة الصلاة فإنها من أعظم الحسنات، ينبغي مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر، ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص بحضوره بحالة المناجاة. قوله: (وليبرزق) من باب نصر. (عن شماله) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان في المسجد، كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق.

٧٦٢ - قوله: (خلوقاً) بفتح الخاء المعجمة؛ طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٧٦٣ - قوله: (بين يدي الناس) أي: إماماً لهم. (كان الله قبل وجهه) أي: أنه يناجيه ويقبل عليه

الصَّلَاةُ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٤/٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

٣١/١١ - باب: النهي عن إنشاد الضوَال في المسجد

١/٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

٧٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٧).

٧٦٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٨ (الحديث ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٩٣٦).

تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء النخامة فيها.
٧٦٤ - قوله: (حك بصاقاً) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر. والله تعالى أعلم.

باب: النهي عن إنشاد الضوَال في المسجد

٧٦٥ - قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر) أي: من وجد الجمل الأحمر فیدعو الناس إليه فليعطى فإنه لي، وضبط إليّ بتشديد الياء على معنى من ساق لي الجمل الأحمر، وهو بعيدٌ وخلاف المشهور. قوله: (لا وجدته) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة (لا) لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء: الغالب هو التكرار. كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صُلَى﴾^(١) ويحتمل أن (لا) ناهية، أي: لا تنشُد. وقوله (وجدته) دعاء لإظهار أن

٧٦٤ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣١.

رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٢/٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أُنْبَأَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣/٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٧٦٦ - تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩).
٧٦٧ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٨ (الحديث ١٢٦٠، ١٢٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (الحديث ٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٦).

النهى منه نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهي إلا نصحاً، لكن اللائق حيثنذ الفصل بأن يقال: لا ووجدته؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر.

قوله: (لما ينبت له) أي: من الأمور المعلومه. وهذا ليس منه، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

٧٦٦ - قوله: (إنشاد الضالة) أي: طلبها ورفع الصوت بها.

٧٦٧ - قوله: (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنى. وأما الإنشاد فمعناه المشهور: التعريف لا الطلب والسؤال. قوله: (فإن المساجد) يحتمل أنه في حيز القول، فلا بد أن يقوله القائل تعليلاً لقوله، ويؤيده الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليل لقوله: (فليقل) فلا حاجة إلى أن يقول. والله أعلم.

١٢/٣٢ - باب: الصلاة في أعطان الإبل | ومَراح الغنم |

١/٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٌ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٢/٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٣/٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ

٧٦٨ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٤٥٥٥)، (١٤٥٥٩).

٧٦٩ - أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (الحديث ٧٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٥١).

٧٧٠ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٣٨١٣).

باب: الصلاة في أعطان الإبل

٧٦٨ - قوله: (مرابض الغنم) أي: مأواها في الليل. (وأعطان الإبل) أي: مباركها حول الماء. قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك؛ فلذلك جاء أنها من الشياطين. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٧٦٩ - قوله: (فإنها خلقت من الشياطين) أي: إنها لما فيها من النفار والشرور ربما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين. وفي الزوائد: إسناده المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل.

٧٧٠ - قوله: (مراح الغنم) قال السيوطي: هو بضم الميم، الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً. والحديث ذكره صاحب الزوائد، ولم يتكلم على إسناده. والله أعلم.

سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصَلِّي فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ».

٣٣/١٣ - باب: الدعاء عند دخول المسجد

١/٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ / ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٢/٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

٧٧١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (الحديث ٣١٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٤١).

٧٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ١١٨ (الحديث ١٦٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (الحديث ٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (الحديث ٧٢٨)، تحفة الأشراف (١١٨٩٣).

باب: الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - قوله: (عن أمه عن فاطمة . . . إلخ) أم عبد الله بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي، وفاطمة الكبرى جدة هذه، وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث، أي: حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى؛ إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

قوله: (والسلام على رسول الله ﷺ) تشريعاً للأمة وبياناً؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل.

الضَّحَّاكُ، قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٣/٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٣٤/١٤ - باب: المشي إلى الصلاة

١/٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً،

٧٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٢).

٧٧٤ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور (الحديث (٢٨١).

٧٧٣ - قوله: (فليسلم على النبي ﷺ) والأمر للنَّدْب، ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم، ينبغي أن يكون الأمر في مسجده أكد.
قوله: (وليقُلْ اللهم اعصمني... إلخ) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: المشي إلى الصلاة

٧٧٤ - قوله: (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع لا يدفعه من بيته ولا يخرج به إلا الصلاة. وجملة (لا يريد إلا الصلاة) كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى.
قوله: (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة للمرة. (ما كانت الصلاة تحبسه) أي: ما دام في المسجد قاعداً لأجلها.

٧٧٣ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢/٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٣/٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ

٧٧٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ١٣٥٨)، تحفة الأشراف. (١٣١٠٣) و (١٥١٢٨).

٧٧٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٦).

٧٧٥ - قوله: (إذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل إنما ذكر لأجل محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفاؤها بالأولى. ففي هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز بحال. والمراد بالسعي في الحديث الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

قوله: (تمشون) المشي وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله: (وعليكم) خصه بغيره، ولولا التقييد صريحاً لا تكفي المقابلة في إفادته (فأتموا) وفي بعض الروايات: «فاقضوا» وقد اختلفوا في المسبوق، هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟ فمن قال بالأول، استدل برواية اقتصوا. ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا. أجيب بأن القضاء هو الأداء في الأصل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(٣) والفرق بينهما إصطلاح الفقهاء. وهو حادث فلا فرق بين الروایتين.

٧٧٦ - قوله: (ألا أدلكم... إلخ) قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريباً. وفي الزوائد:

(١) سورة: الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٠.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٧٧٧ / ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ، مَعْلُومُ التَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خُطْوَةً / إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ١٧٢١ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٧٨ / ٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ

٧٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٥).

٧٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٢).

حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره. ٧٧٧ - قوله: (حيث ينادى بهن) أي: في المساجد مع الجمعة. قوله: (من سنن الهدى) أي: طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء. ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة. قوله: (لضللتم) وفي رواية أبي داود: «لكفرتم» وهو على التخليط، أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن الملة، نعوذ بالله منه. قوله: (يهادي) على بناء المفعول، أي: يؤخذ من جانبيه فيمشى به إلى المسجد من ضعفه.

٧٧٨ - قوله: (بحق السائلين عليك) أي: متوسلاً إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما

٧٧٨ - هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء.

أَبُو الْجَهْمِ، ثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

٦/٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

٧٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥).

للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الإفهام القاصر يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لا يخلو عن كراهة وسيجيء الجواب عن الحديث. قوله: (أشراً) بفتحين أي: افتخاراً.

قوله: (ولا بطراً) بفتحين؛ إعجابه. وفي الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عليه وهم: العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

٧٧٩ - قوله: (المشاؤون) من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين. وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناءً على أنها تقام بغلس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

٧٧٩ - هذا إسناد ضعيف. أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلّس، وقد عنعنه.

٧/٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِنُورٍ تَأْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨/٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْرَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [الصَّائِغُ] ^(١)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٦).

٧٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠١).

٧٨٠ - قوله: (ليشتر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنى. قلت: ويجوز أن يكون من الإبطار مثل قوله تعالى: «وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ» ^(٢) وفي الزوائد: إسناده حسن، وصححه الحاكم. وإبراهيم بن محمد، قال ابن حبان في الثقات: يخطيء وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وباقي رجاله ثقات. قلت: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن.

٧٨١ - قوله: (بشر) لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له. وفي الزوائد: إسناده حديث أنس ضعيف. والله تعالى أعلم.

٧٨٠ - هذا إسناده فيه مقال، إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٦]: يخطيء. وقال الذهبي في الكاشف: [الكاشف: ٤٧/١] صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاماً غيرهما، وباقي رجال الإسناده ثقات.

٧٨١ - هذا إسناده ضعيف، سليمان بن داود قال فيه العقيلي: [الضعفاء: ١٢٦/٢] لا يتابع على حديثه.

(١) في المخطوطة: الطائفي، وأثبت ما في المطبوعة، وكما هو في تقريب التهذيب: ٢٥٥٤.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ٣٠.

باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

١/٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً».

٢/٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا فَلَانٍ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَنِي بِطُنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَلاً حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

٧٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٩٧).

٧٨٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٥٠ (الحديث ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤)، (١٥١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٧)، تحفة الأشراف (٦٤).

باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢ - قوله: (الأبعد فالأبعد) الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب البعد، أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور.

٧٨٣ - قوله: (أقصى بيت) أي: أبعد بيت (لا تحطئه) من أخطأ أي: لا تفوته. (فتوجعت) أي: أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار. (يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحمراء؛ الرمل الحار. وفي بعض النسخ. الرمض بفتحيتين. أي: الاحتراق بالرمضاء (من

- ٧٨٤/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى / ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَوْا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .
- ٧٨٥/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ

٧٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٤).

٧٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٧).

الوقع) بفتحتين، أي: من إصابة الحجارة القدم (هوام الأرض) بتشديد الميم، ما فيها من ذوات السموم.

قوله: (بطن بيت محمد ﷺ) البطن بضمين، واحد أطناب الخيمة، أي: ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطن بيتي ﷺ. وقيل: وقد يستعار البطن للناحية، وهو كناية عن القرب، أي: لا أحب قرب المسجد، لأنه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطأ.

قوله: (فحملت به حملاً) في المجمع بكسر الحاء، أي: عظم علي وثقل واستعظمت؛ لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفي الصحاح: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس، وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة.

قوله: (ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

٧٨٤ - قوله: (بنو سلمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم، وكانت ديارهم على بعدٍ من المسجد، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة.

قوله: (أن يعرفوا المدينة) من أعرى أي: يجعلوا نواحي المدينة خالية. قوله: (آثاركم) أي: خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥ - قوله: (ما قدموا) من الأعمال، (وآثارهم) أي: خطاهم إلى المساجد، أو مطلقاً. وفي الزوائد: هذا موقوف، فيه سماك وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد،

٧٨٥ - هذا إسناد ضعيف، موقوف فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٢٣٩] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/١٢٠٣] فقد قال أحمد: [العلل: ١/٥٤]: مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(١) قَالَ: فَتَبَتُوا.

٣٦/١٦ - باب: فضل الصلاة في جماعة

١/٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢/٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

٧٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (الحديث ٤٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٩ (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٢).

مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

باب: فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - قوله: (بضعا وعشرين درجة) البضع بكسر الموحدة وقد تفتح؛ ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة. وقد جاء تفسيره في رواية خمسا وفي رواية سبعا. والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو بجعل أحدهما على الكثير دون التحديد. ويحتمل أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين.

٧٨٧ - قوله: (فضل الجماعة) أي: فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما تقدم. ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل فلي تأمل.

٣/٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٤/٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَه، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٥/٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٣٧/١٧ - باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

١/٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، فَأَمَرَ رَجُلًا

٧٨٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٦٠)، تحفة الأشراف (٤١٥٧).

٧٨٩ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٢ (الحديث ١٤٧٦)، تحفة الأشراف (٨١٨٤).

٨٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (الحديث ٨٤٢)، تحفة الأشراف (٣٦).

٧٩١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٧).

باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - قوله: (لقد هممت) أي: قصدت (أن أمر بالصلاة) أي: ليظهر من حضر ممن لم يحضر (حزم) بضم ففتح جمع حزمة (فأحرق) من التحريق.

فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ مِنَ النَّارِ».

٢/٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٣/٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَنبَأَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ / ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

٧٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٨).

٧٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥١)، تحفة الأشراف (٥٥٦٠).

٧٩٢ - قوله: (شاسع الدار) أي: بعيدها عن المسجد (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب يلايمني بالياء أي: يوافقني، إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا. ولا يخفى ما يفيد الحديث من الوجوب.

٧٩٣ - قوله: (من سمع النداء) أي: وعليه ما نودي لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل لم يلزم المجيء. (فلم يأتها) أي: محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها.

قوله: (فلا صلاة له) أي: فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة، وظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة.

٧٩٤/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٧٩٥/٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَذَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ بْنِ عَمْرِو الضَّمَرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بَيُوتَهُمْ».

٧٩٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ١٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٥٤١٣) و (٦٦٩٦).

٧٩٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠).

٧٩٤ - قوله: (على أعواده) أي: على المنبر الذي اتخذه من الأعواد.

قوله: (عن ودعهم الجماعات) أي: تركهم، مصدر ودعه. أي: تركه. وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطي في حاشية النسائي: والظاهر أن استعماله ها هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية. قلت: لا يخفى على من تتبع؛ أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات، فلا يناسب تغليظ الرواة. قال القرطبي: والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وقال القاضي في شرح المصابيح: إن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات.

٧٩٥ - قوله: (أو لأحرقن) من التحريق. وفي الزوائد: في إسناد الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

٧٩٥ - هذا إسناد ضعيف، لتدليس الزبيرقان بن عمرو، ولم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لا يعرف حاله.

٣٨/١٨ - باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة

١/٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ | صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٢/٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٣/٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

٧٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٢٨).

٧٩٧ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما روي في التخلف عن الجماعة (الحديث ١٤٨١)، تحفة الأشراف (١٢٥٢١).

٧٩٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤١٥).

باب: صلاة الفجر والعشاء في جماعة

٧٩٦ - قوله: (لأتوهما) أي: لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من لا يأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة.

٧٩٨ - قوله: (كتب الله له عتقاً من النار) ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً. وفي الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنساً ولم يلقه اهـ. وإسماعيل كان يدلّس.

٧٩٨ - هذا إسناد فيه مقال عمارة لم يدرك أنساً ولم يلقه قال الترمذي والدارقطني | ابن عياش كان يدلّس.

باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة

١/٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

٢/٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٣/٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

٧٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٨).

٨٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٩).

٨٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٧).

باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - قوله: (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره، إلا أن يخص بالمسجد بالسوق. قوله: (يقولون) بيان لصلاة الملائكة (ما لم يحدث) من أحدث أي: لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً ويحتمل الخصوص.

٨٠٠ - قوله: (ما توطن) أي: التزم حضورها. (إلا تبشش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللفظ في المسألة والإقبال. والمرادها هنا تلقيه بربه وتقريبه والكرامة. وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٨٠١ - قوله: (وعقب من عقب) في الصحاح، التعقيب في الصلاة؛ الجلوس بعد أن يقضيها

٨٠٠ - هذا إسناده صحيح.

٨٠١ - هذا إسناده رجاله ثقات

٢٢/ب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشُرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

٨٠٢/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾^(١) الْآيَةَ».

٨٠٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٣)، تحفة الأشراف (٤٠٥٠).

لدعاء أو مسألة. وفي الحديث: «من عقب في الصلاة فهو في الصلاة». وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلاة.

قوله: (قد حفزه) بحاء مهملة وفاء وزاي أي: أعجله النفس بفتحتين. (قد حسر) كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

٨٠٢ - قوله: (يعتاد المساجد) أي: يلزمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى. والمراد جنس المساجد، فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لأهل الحرمين. (فاشهدوا له) قال الطيبي، أي: فاقطعوا القول بالإيمان، فإن الشهادة قولٌ صدر في مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى. قلت: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد، قال في رجل: إنه مؤمن فقال ﷺ: «أو مسلم». رواه في الصحيحين. فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال: ذلك الرجل لم يكن ملتزماً للمساجد، أو يراد بالإيمان ها هنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد. والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.